

الفقه على المذاهب الأربعة

ويحرم (المالكية - لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر فلا يجوز أكل الحشرات الضارة
قولا واحدا أما اذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها
لا تحرم فاذا أمكن مثلا تذكية الثعبان مثلا بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة
لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله من دون أن يلحق منه ضرر حل أكله ومثله سائر الحشرات .
ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقا لأنها من الخبائث وهو وجيه .
وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيته وتذكيته فعل ما يميتها
بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان أو غير ذلك كما تقدم . (أكل حشرات الأرض " صغار
دوابها " كعقرب و ثعبان وفأرة و ضفدع و نمل ونحو ذلك